

ب - جدول الأسعار فى بقية مناطق السلطنة

عبوة الأسطوانة بالكيلو جرام	سعر البيع الحالي من شركات التعبئة للموزعين ع.ر	سعر البيع الجديد من شركات التعبئة للموزعين ع.ر	سعر البيع الحالي من الموزعين للمستهلكين ع.ر	سعر البيع الجديد من الموزعين للمستهلكين ع.ر
٢٢	١٧٠٠	١٩٠٠	٢٨٠٠	٢٧٠٠
٤٤	٣٤٠٠	٣٨٠٠	٥٦٠٠	٥٤٠٠

مادة (٨) : يعاقب كل من يخالف أيا من احكام هذه اللائحة بغرامة لاتقل عن مائتي (٢٠٠) ريال عماني ولاتزيد على الف (١٠٠٠) ريال عماني ، وتضاعف الغرامة فى حالة تكرار المخالفة ، وفى جميع الأحوال تصدر الأسطوانات التي لاتتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وتغلق المنشأة لمدة أسبوع عند وقوع المخالفة للمرة الثانية ، ولمدة أسبوعين عند وقوع المخالفة للمرة الثالثة ولكل من المرات اللاحقة ، ويسحب ترخيص المنشأة عند التأكد من عدم الالتزام بأحكام هذه اللائحة .

وزارة الكهرباء والمياه

قرار وزاري

رقم ٩٤/٧

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة الكهرباء والمياه .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرفقة لتصنيف وتسجيل شركات مقاولات الاعمال الكهربائية .  
مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن علي القتبي

وزير الكهرباء والمياه

صدر فى : ١٧ شعبان ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٩ يناير ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢١)  
الصادرة فى ١٥/٢/١٩٩٤ م

لائحة تصنيف وتسجيل

شركات مقاولات الاعمال الكهربائية

مادة (١) : يشترط فيمن يقيد فى سجل مقاولي الاعمال الكهربائية - فى الوزارة - فردا كان أم شركة ان يستوفى البيانات التالية :

١ - أن يكون مقيدا فى السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة .

ب - أن يكون مقيدا في غرفة تجارة وصناعة عمان بالدرجة الموضحة بالمادة الثانية .  
ج - أن يكون مستوفيا لكافة الشروط الواردة في هذه اللائحة .

مسادة (٢) : يصنف مقاولو الاعمال الكهربائية في خمس درجات هي :

الدرجة ( ١ - ١ ) : يقوم بأعمال التوصيلات الكهربائية الداخلية للمباني ذات الطابقين كحد أقصى « الدرجة الرابعة » .

الدرجة ( ١ - ٢ ) : يقوم بأعمال التوصيلات الكهربائية الداخلية للمباني أكثر من طابقين من خط الجهد المنخفض « الدرجة الثالثة » .

الدرجة ( ب ) : يقوم بتمديد خطوط توزيع الجهد المنخفض وخدمات المباني جهد ٤١٥ كيلو فولت « الدرجة الثانية » .

الدرجة ( ج ) : يقوم بتمديد الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية جهد ١١ و٢٣ كيلو فولت « الدرجة الاولى » .

الدرجة ( د ) : يقوم بإنشاء محطات المحولات وملحقاتها جهد ١١/٢٣ ك . ف . سعة ام . ف . ا وأكثر « الدرجة الاولى » .

مسادة (٣) : الجهاز الفني ، والمعدات والآليات :

يكون الحد الأدنى لاعداد ومؤهلات وخبرات الجهاز الفني وكذا المعدات والآليات للمقاول المطلوب للتصنيف والتسجيل حسب الدرجات المختلفة وفقا للجدول المرفق ، ويشترط بالنسبة للدرجتين (ج) . (د) توفر مكتب رسم بمعداته .

مسادة (٤) : الجهاز الاداري :

يرفق المقاول مع طلبه المقدم للتصنيف قائمة بأسماء المدير الاداري والمحاسبين وكشف بعدد الموظفين والعمال المتواجدين حاليا طرف المقاول مع توضيح نسبة العمالة العمانية في كافة مجالات الوظائف كل على حده .

مسادة (٥) : يتعين على الشركة إخطار الوزارة بأي تغيير تقوم به في العمالة المعتمدة لديها ، مع تقديم المستندات اللازمة لشروط تسجيل العمالة الجديدة .

مسادة (٦) : رسوم التسجيل :

يفرض رسم سنوي للتسجيل على النحو التالي :

الدرجة ( ١ - ١ ) : ١٠ ريال عمانية .

الدرجة ( ١ - ٢ ) : ٢٠ ريال عمانيا .

الدرجة ( ب ) : ٣٠ ريال عمانيا .

الدرجة ( ج ) : ٤٠ ريال عمانيا .

الدرجة ( د ) : ٥٠ ريال عمانيا .

ويتم تجديد التسجيل في موعد غايته شهران من تاريخ انتهاء التسجيل ، تشطب بعده

الشركة من سجل المقاولين المعتمدين لدى الوزارة .  
ومع ذلك يجوز للمقاول تجميد تسجيله لدى الوزارة لمدة لا تقل عن عام واحد على الأقل.

مادة (٧) : المستندات المطلوبة للتسجيل أو تجديده :

- أ - تقديم طلب التسجيل أو تجديده مستوفيا البيانات الموضحة به .
  - ب - صورة من السجل التجارى سارى المفعول .
  - ج - صورة من شهادة التسجيل لدى غرفة تجارة وصناعة عمان .
  - د - رسالة تخويل لتمثيل الشركة .
  - هـ - إقرار من مالك أو مالكي الشركة بمن يعمل منهم أو من أقاربهم حتى الدرجة الثالثة بوزارة الكهرباء والمياه .
  - و - أصل وصور من جميع بطاقات العمل الاصلية للعاملين بالشركة ، ويرد الاصل بعد مطابقته للصور .
  - ز - أصل وصور المؤهلات للمهندسين والفنيين مصدقة من قبل الجهة التعليمية ووزارة الخارجية فى بلد الوافد والسفارة العمانية أو أي سفارة عربية فى حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي بين بلده والسلطنة ، ويرد الاصل بعد مطابقته للصور .
  - ح - شهادات الخبرة الخاصة بالمهندسين والفنيين .
  - ط - صورة من شهادة التسجيل السابقة ( فى حالة التجديد ) .
- مادة (٨) : يشترط صلاحية التسجيل فى الوزارة ومجلس المناقصات وقت شراء مستندات المناقصة ولايسند أى أعمال الى الشركة التي أنتهى تسجيلها .



جدول العمالة الفنية والمعدات اللازمة لتسجيل شركات الكهرباء

الدرجة د	الدرجة ج			الدرجة ب			الدرجة ٢-١			الدرجة ١-١			اولا : العمالة الفنية	م
	ملاحظة	الدرجة الفنية	العدد	ملاحظة	الدرجة الفنية	العدد	ملاحظة	الدرجة الفنية	العدد	ملاحظة	الدرجة الفنية	العدد		
ملاحظات	الدرجة الفنية	العدد	ملاحظات	الدرجة الفنية	العدد	ملاحظات	الدرجة الفنية	العدد	ملاحظات	الدرجة الفنية	العدد			
شهادة جامعية / دبلوم عالي	١٠	١	شهادة جامعية / دبلوم عالي	٧	١	شهادة جامعية / دبلوم عالي	٥	١	شهادة جامعية / دبلوم عالي	٣	١		مهندس كهرباء	١
شهادة جامعية / دبلوم عالي	٧	١	شهادة جامعية / دبلوم عالي	٥	١								مهندس كهرباء موقع	٢
شهادة جامعية / دبلوم عالي مع اجتياز الاختبار	٧	١											مهندس حماية	٢
دبلوم كهرباء مع خبرة اخصائهم في النتائج الكهربائية	١٠	٢	دبلوم كهرباء	٧	٢	دبلوم كهرباء	٥	١					مراقب كهرباء	٤
ثانوية فنية	١٠	٤	ثانوية فنية	٧	٤	ثانوية فنية	٥	٢					ممدد خطوط مرابطة	٥
ثانوية فنية مع خبرة اخصائهم في المحطات	٧	٣	ثانوية فنية	٥	٢	ثانوية فنية مع اجازة كهربائي من الوزارة		٢	ثانوية فنية مع اجازة كهربائي من الوزارة	٢	٢		فني كهرباء	١
ثانوية فنية مع شهادة الحام حتى ٢٣٣ . ف	٥	١	ثانوية فنية وشهادة الحام حتى ٢٣٣ . ف	٥	١								لحام كابلات	٧
خبرة فنية		١٠	خبرة فنية		٨	خبرة فنية		٤					عامل	٨
ثانوية فنية	٧	١	ثانوية فنية	٥	١								مساح	٩
ثانوية فنية	٧	١	ثانوية فنية	٥	١								رسام	١٠

ملحوظة : بالنسبة للفنيين المصنفين تقل الخبرة المطلوبة سنتين عن الخبرة المذكورة بالجدول .

تابع - جدول العمالة الفنية والامدادات اللازمة لتسجيل شركات الكهرباء

الدرجة د	الدرجة ج		الدرجة ب		الدرجة ١-٢		درجة ١-١		م
	ملاحظات	العدد	ملاحظات	العدد	ملاحظات	العدد	ملاحظات	العدد	
									ثانيا : الاعداد
ملاحظات	العدد	ملاحظات	العدد	ملاحظات	العدد	ملاحظات	العدد	ملاحظات	١ شاحنة برافمة
	١		١						٢ مقياس مقاومة ه . ك . ف
	١		١						٢ مقياس مقاومة ١ ك . ف
	١		١						٤ مقياس مقاومة ٥٠٠ فولت
	٢		١						٥ جهاز قياس متعدد الاغراض
	٤		٤						٦ ادوات متعدد خطوط
	٢		٢						٧ ادوات كهربائي
لمبيح الفنيين		لمبيح الفنيين		لمبيح الفنيين		لمبيح الفنيين		لمبيح الفنيين	٨ معدات سلامة
	١		١						٩ معدات مساهة
	١		١						١٠ معدات لحام كابلات
	١		١						١١ معدات سحب كابلات
	١		١						١٢ معدات اختبار اجهزة وقاية ( ثانوي وايقائي )
	١		١						١٣ معدات فحص قدرة العزل الكهربائي للزيت
	١		١						١٤ معدات اختبار جهد عالي ٨٠ ك . ف

ملحوظة : معدات السلامة تشمل على الاقل خزانات ، احذية ، اجهزة ، تقاربات واقية .